لانه لوكان متوضي يصلي خلف متيمم فراي الموتم الما بطلت صلوته لعلمه ان امامه قادر علي الما باخباره وصلوة الامام تامه لعدم قدرته ولو قال وبطلت ان راي متيمم او المقتدي به ما يشمل الكل قال او تمت مدة مسحه هذا اذا كان واجدًا للما وان لم يكن واجدًا له لا يبطل لان الرجلين لاحظ لهما من التيمم وقيل يبطل لان الحدث السابق يسري الي القدم فيتيمم له كما يتيمم اذا بقي لمعة من عضوه ولم يجد ما على ما تقدم في باب المسح علي الخفين ولو احدث فذهب ليتوضا فتمت المدة في هذه الحالة لا تبطل صلوته بل يتوضو ويغسل رجليه ويبني لانه انما لزمه غسل الرجلين بحدث حل بهما للحال فصار كحدث سبقه للحال والصحيح انه يستقبل لان انقضا المدة ليس بحدث وانما يظهر الحدث السابق علي الشروع عنده فكانه شرع في الصلوة من غير طهارة فصار كالمتيمم اذا احدث فذهب للوضو فوجد ما فانه لا يبني لما ذكرنا ولذلك المستحاضة اذا احدثت في الصلوة ثم ذهب الوقت قبل ان تتوضا قال او نزع خفيه بعمل يسير بان كانا واسعين لا يحتاج فيهما الي المعالجة في النزع وان كان النزع بعمل كثير تمت صلوته بالاجماع لوجود الخروج بفعله قال او تعلم امي سورة اي تذكرا وحفظها بالسماع من يقرا من غير اشتغال بالتعلم اما لو تعلم حقيقة تمت صلوته لوجود صنعه لان التعلم في الصلوة قاطع وقوله سورة وقع اتفاقا وهو على قولهما واما عند ابي حنيفة فالاية تكفي وهذا اذا كان منفردا او اما ما حيث تجوز امامته واما اذا كان يصلي خلف قاري فقد قيل ان صلوته لا تبطل لان قراة الامام قراة له فقد تكامل اول صلوته وبنا الكامل على الكامل جايز وهو اختيار ابي الليث وعند عامتهم انها تفسد لان الصلاة بالقراة حقيقة فوق الصلوة بالقراة حكما فلا يمكنه البنا عليها قال او وجد عار ثوبا اي ثوبا تجوز فيه الصلاة بان لم يكن فيه نجاسة مانعة من الصلوة او كانت فيه وعنده ما يزيل به النجاسة او لم يكن عنده ما يزيل به النجاسة ولكن ربعه او اكثر منه طاهر وهو ساتر للعورة قال او قدر مومي اي على الركوع والسجود لان اخر صلوته اقوي فلا يجوز بناوه على الضعيف قال او تذكر فايتة اي فايتة عليه ولم يسقط الترتيب بعد وكذا اذا كانت فايتة على الامام فتذكرها الموتم تبطل صلوة الموتم وحده قال او استخلف اميًا لان فساد الصلوة بحكم شرعي وهو عدم صلاحيته للامامة في حق القاري لا بالاستخلاف لانه غير مفسد حتى جاز استخلافه القاري وذكر الفقيه ابو جعفر ان صلاته لا تفسد لان الاستخلاف ليس من افعال الصلوة فيخرج به من الصلوة وهذا مستقيم لان الاستخلاف عمل كثير في نفسه وانما لا يوثر لاجل الضرورة رخصة ولهذا اذا ظن انه احدث فاستخلف غيره ثم علم انه لم يحدث بطلت صلوته لوجود العمل الكثير من غير حاجة وهو الاستخلاف فكذا هنا لا حاجة له الي امام لا يصلح لصلوته قال او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة او سقطت جبيرة عن برء لان هذه الاشيا مفسدة للصلوة من غير صنعه قال او زال العذر المعذور كالمستحاضة ومن معناها اذا استوعب الانقطاع وقتا كاملا على ما تقدم في كتاب الطهارة وقد ذكرها اثني عشرة مسلة ولقبها اثنا عشرية عند اصحابنا وهو خطا عند اهل العربية لانه لا ينسب الي المركب وانما سميت به لان عددها اثنا عشر في الروايات المشهورة وقد زيد عليها مسايل منها اذا كان يصلي بالثوب النجس فوجد ما يغسله به ومنها ما اذا كان يصلي القضا فدخل عليه الاوقات المكروهة من الزوال او تغير الشمس للغروب او طلوعها ومنها الامة اذا كانت تصلي بغير قناع فاعتقت في هذه الحالة ولم تستتر عورتها من ساعتها فهذه المسايل اذا عرض له واحد منها بعد ما قعد قدر التشهد او في سجود السهو بطلت صلوته وصلوة من خلفه لو كان اماما ولو سلم وعليه سجود السهو فعرض له واحد منها فان سجد بطلت صلوته والا فلا ولو سلم القوم قبل الامام بعد ما قعد قدر التشهد ثم عرض له واحد منها بطلت صلوته دون القوم وكذا اذا سجد هو للسهو ولم يسجد القوم ثم عرض له وهذا عند ابي حنيفة وعندهما لا تبطل في هذه المسايل كلها ثم قيل هذا الخلاف مبني على اصل وهو ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وعندهما ليس بفرض لهما ما روينا من حديث ابن مسعود ولان الخروج من الصلوة يضاد الصلاة فلا يكون من جملتها ولابي حنيفة ان الصلاة تحريما وتحليلا فلا يخرج منها الا بصنعه كالحج ولانه لا يمكنه ادا صلوة اخرى الا بالخروج من هذه وما لا يتوصل الي الفرض الا به يكون فرضا مثله وتاويل قوله عليه السلام فقد تمت صلوتك في حديث ابن مسعود اي قاربت التمام كقوله عليه السلام لقنوا موتاكم شهادة ان لا اله الا الله يعني من قرب من الموت وكقوله عليه السلام من وقف بعرفة فقد تم حجه وكان الكرخي يقول

لا خلاف بين اصحابنا ان الخروج من الصلوة بفعل المصلي ليس بفرض وليس فيه نص عن ابي حنيفة انه فرض وانما استنبطه ابو سعيد البردعي لما راي جواب ابي حنيفة في هذه المسايل انها تبطل فقال من ذات نفسه ان الصلوة لا تبطل الا بترك فرض ولم يبق عليه الا الخروج منها بفعله فقال الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده وهذا غلط منه لانه لو كان فرضا كما زعمه لاختص بما هو قربة وهو السلام ولما لم يختص به علمنا انه ليس بفرض وانما قال تبطل صلوته في هذه المسايل لان ما يغير في اثنايها يغير في اخرها كنية الاقامة واقتدا المسافر بالمقيم لا لان الخروج من الصلوة بفعل المصلي فرض عنده قال رحمه الله وصح استخلاف المسبوق اي جاز للامام ان يستخلف المسبوق بركعة او اكثر لوجود المشاركة في الصلوة وانما يصير منفردا فيما يقضي بعد فراغ صلوة الامام والاولي ان يستخلف المدرك لما روينا لكونه اقدر على الاتمام واعلم بحال الامام وينبغي لهذا المسبوق ان لا يقبل والا يتقدم لعجزه عن التسليم فان تقدم جاز ويستخلف مدركا عند تمام صلوة امامه ليسلم بهم ويسجد للسهو ان كان على الامام سهو وعلى هذا لو كان الامام مسافرا ينبغي له ان لا يقدم مقيما لعجزه عن اتمام صلوة الامام لانهم لا يلتزموا متابعته فيما زاد على الركعتين اذ لا يلزمهم الاتمام باستخلافه كما لا يلزمهم بنية المستخلف او بنية خليفته ولو قدمه ينبغي له ان لا يتقدم لما قلنا وان تقدم جاز لوجود المشاركة فيها فاذا تم صلوة الامام وهي الركعتان قدم مسافرا ليسلم بهم ثم تصلي كل مقيم ركعتين منفردا لان اقتداهم انعقد موجبا للمتابعة الي هذه الحالة ولو قام فاقتدوا به بطلت صلوة المقيمين دون المسافرين المدركين وهذا ظاهر ونظيره ما لو كان الخليفة مسبوقا فقام بعد فراغ صلوة الامام وتابعوه تبطل صلوة المسبوقين واللاحقين دون المدركين ولو قدم لاحقا ينبغي له ان لا يتقدم لانه لا يمكنه القيام بما فوض اليه للحال الا بارتكاب مكروه لان الواجب عليه ان ياتي اولا بما فاته مع الامام فان قدمه فله ان يتاخر ويقدم مدركا فان تقدم اشار اليهم ان لا يتابعوه حتى يفرغ ما عليه فيقع الادا مرتبا فان لم يفعل واتم صلوة الامام ثم تاخر وقدم من يسلم بهم جاز لان الترتيب في ركعات الصلوة ليس بفرض ولهذا قال ابو حنيفة وابو يوسف المسبوق يصلي اولا مع الامام اخر صلوته فاذا تم يقضي اول صلوته قال فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم اي لو اتم المسبوق المستخلف صلوة الامام فاتى بما ينافي الصلوة من ضحك او كلام او خروج من المسجد تفسد صلوته دون صلوة القوم لان المفسد وجد في حقه في خلال الصلوة وفي حقهم بعد تمام اركانها وكذا تفسد صلوة من هو حاله مثل حاله والامام الاول ان فرغ لا تفسد صلوته وان لم يفرغ تفسد وقيل لا تفسد لانه لا يصير مقتديا بالخليفة قصدا والاول اصح لانه لما استخلفه صار مقتديا به فتفسد صلوته بفساد صلوته ولهذا لو صلي ما بقي من صلوته في منزله قبل فراغ هذا المستخلف تفسد صلاته لان انفراده قبل فراغ الامام لا يجوز قال كما تفسد بقهقهة امامه لدي اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه اي كما تفسد صلوة المسبوق بقهقهة امامه فيما اذا لم يحدث الامام ولم يستخلف احدا لكن وجد منه القهقهة حين اتم صلوته فان صلوة المسبوق تفسد عند ابي حنيفة لا بخروجه من المسجد وكلامه اي لا تفسد صلوة المسبوق بخروج الامام من المسجد ولا بكلامه بعد ما قعد في اخر الصلوة قدر التشهد وقال ابو يوسف ومحمد لا تفسد بقهقهته ايضا وعلى هذا الخلاف الحدث العمد لهما ان صلوة المقتدي مبنية على صلوة الامام صحة وفسادا ولم تفسد صلوة الامام فكذا صلوته فصار كالسلام والكلام والخروج من المسجد وله ان القهقهة والحدث العمد مفسدان للجزء الذي يلاقيانه من صلوة الامام فيفسد ذلك من صلوة المقتدي غير ان الامام والمدرك لا يحتاجان الي البنا والمسبوق ومن حاله مثل حاله يحتاج اليه والبنا على الفاسد فاسد بخلاف السلام لانه منه لكونه مامورا به بقوله عليه السلام وتحليلها التسليم فصار من واجبات التحريمة وهو المراد بقولنا منه والكلام في معناه لان السلام كلام لوجود كاف الخطاب فيه ولهذا لو حلف لا يكلم فلانا فسلم عليه في الصلوة يحنث في يمينه بوضحه ان الامام لو سلم او تكلم بعد ما قعد قدر التشهد فعلى القوم ان يسلموا ولو قهقهوا بعد ما سلم يبطل وضوهم ولو احدث متعمدا او قهقه ولم يسلموا لم يبطل وضوهم بالقهقهة فعلم بهذا انهم لا يخرجون من الصلوة بسلام الامام او كلامه ويخرجون بحدثه عمدا او قهقهته وكذا الخروج من المسجد من موجبات التحريمة لكونه مامورا به بقوله تعالى فاذا قضيت الصلوة فانتشروا في الارض ولو قام المسبوق للقضا بعد ما قعد قدر التشهد قبل ان يسلم الامام ثم احدث

Copyright © King Saud University